

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-37237

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-37237-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/05/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/02/14م، من / شركة ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات منازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-294) المتعلّق بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2002م وحتى 2007م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار اللجنة الابتدائية فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول دعوى المدعية/ شركة ... ذات السجل التجاري رقم (...). شكلاً.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- 1- قبول اعتراض المدعية على بند القروض قصيرة الأجل للأعوام من 2005م إلى 2007م وفقاً لحيثيات القرار.
- 2- تعديل قرار المدعى عليها بخصوص بند قروض طويلة الأجل لعام 2004م وفقاً لحيثيات القرار.
- 3- تعديل قرار المدعى عليها بخصوص بند البنوك الدائنة لعام 2003م، وقبول اعتراض المدعية لعام 2004م وفقاً لحيثيات القرار.
- 4- رفض اعتراض المدعية على بنود الذمم الدائنة والمطلوبات المتداولة الأخرى والمصاريف المستحقة للأعوام من 2002م إلى 2007م.
- 5- تعديل قرار المدعى عليها بخصوص بند المطلوبات لشركات شقيقة وتابعة لعامي 2003م و 2004م وفقاً لحيثيات القرار.
- 6- تعديل قرار المدعى عليها بخصوص بند أطراف ذات علاقة للأعوام من 2005م إلى 2007م وفقاً لحيثيات القرار.
- 7- رفض اعتراض المدعية على بند دفعات مقدمة مقابل استثمارات لعامي 2006م و 2007م.
- 8- رفض اعتراض المدعية على بند استثمارات في شركات تابعة للأعوام من 2003م إلى 2007م.
- 9- رفض اعتراض المدعية على بند أوراق مالية متاحة للبيع لعام 2007م.
- 10- رفض اعتراض المدعية على بند أرباح رأسمالية من بيع (30%) من حقوق الملكية لشركة ... لعام 2007م.
- 11- رفض اعتراض المدعية على بند إطفاء أرصدة مطلوبة من شركات شقيقة وتابعة للأعوام من 2004م إلى 2007م.
- 12- قبول اعتراض المدعية على بند حساب جاري الشركاء لعامي 2005م و 2006م.
- 13- رفض اعتراض المدعية على بند مصاريف التمويل للأعوام من 2005م إلى 2007م.
- 14- رفض اعتراض المدعية على بند مصاريف استشارات للأعوام من 2003م إلى 2007م.
- 15- رفض اعتراض المدعية على بند تبرعات للأعوام من 2003م إلى 2007م.
- 16- إثبات انتهاء الخلاف بخصوص بند مكافأة مدفوعة لجهات ذات علاقة.
- 17- رفض اعتراض المدعية على بند مصاريف السفر للأعوام من 2002م إلى 2007م.
- 18- إثبات انتهاء الخلاف بخصوص بند المصروفات الأخرى.
- 19- إثبات انتهاء الخلاف بخصوص بند زكاة مسددة تحت الحساب لم يتم خصمها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة تضمّنت، ففيما يخص بند (قروض طويلة الأجل)، أفادت الهيئة بعدم قبول المستندات التي لم يتم تقديمها خلال مرحلة الفحص والاعتراض وماتل في تقديمها، بناء عليه لم يتم قبول الاعتراض المقدم من المكلف، وأفاد المكلف أنه تم تقديم المستندات والبيانات المؤيدة أثناء المناقشة مع الهيئة. وفيما يخص بند (قروض قصيرة الأجل)، وأفادت بعدم قبول المستندات التي لم يتم تقديمها خلال مرحلة الفحص والاعتراض وماتل في تقديمها، بناء عليه لم يتم قبول الاعتراض المقدم من المكلف، وأفاد المكلف أنه تم تقديم المستندات والبيانات المؤيدة أثناء المناقشة مع الهيئة. وفيما يخص بند (بنوك دائنة) أفادت الهيئة بعدم قبول المستندات التي لم يتم تقديمها خلال مرحلة الفحص والاعتراض وماتل في تقديمها، بناء عليه لم يتم قبول الاعتراض المقدم من المكلف، وأفاد المكلف أنه تم تقديم المستندات والبيانات المؤيدة أثناء المناقشة مع الهيئة. وفيما يخص بند (مطلوب لشركات شقيقة) أفادت بعدم قبول المستندات التي لم يتم تقديمها خلال مرحلة الفحص والاعتراض وماتل في تقديمها، بناء عليه لم يتم قبول الاعتراض المقدم من المكلف، وأفاد المكلف أنه تم تقديم المستندات والبيانات المؤيدة أثناء المناقشة مع الهيئة. وفيما يخص بند (مطلوب لأطراف ذات علاقة)، وأفادت الهيئة بعدم قبول المستندات التي لم يتم تقديمها خلال مرحلة الفحص والاعتراض وماتل في تقديمها، بناء عليه لم يتم قبول الاعتراض المقدم من المكلف، وأفاد المكلف أنه تم تقديم المستندات والبيانات المؤيدة أثناء المناقشة مع الهيئة. أما فميا يخص (مصاريف أخرى)، وأفادت الهيئة أنه لم توضح الدائرة كيفية انتهاء الخلاف، حيث أنها لم تقبل اعتراض المكلف، في حين أفاد المكلف بوجود حسم المصاريف من الوعاء الزكوي، كونها مصاريف أساسية حقيقية. وفيما يخص بند (حساب الشركاء الجاري)، وأفادت أنه تم إضافة الحساب الجاري الدائن أو المدة حسب الكشف المرفق حيث أن المسحوبات حال عليها الحول، في حين أفاد المكلف أن المستأنف أضاف عند الربط الرصيد الأعلى حيث لم يحل الحول على الرصيد حسب حركة الحساب. وفيما يخص بند (قروض طويلة الأجل) وأفادت بعدم قبول المستندات التي لم يتم تقديمها خلال مرحلة الفحص والاعتراض وماتل في تقديمها، بناء عليه لم يتم قبول الاعتراض المقدم من المكلف، وأفاد المكلف أنه تم تقديم المستندات والبيانات المؤيدة أثناء المناقشة مع الهيئة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت، ففيما يخص بند (بند الذمم الدائنة والمطلوبات المتداولة الأخرى والمصاريف المستحقة

للأعوام من 2003م حتى 2007م) يدعي المكلف أن الكشوفات المقدمة هي معلومات صحيحة ومستخرجة من النظام وتتطابق مع القوائم المالية المدققة، كما يوجد خلط بين الأرصدة الناتجة عن حصول الشركة على نقد من القروض وبين الأرصدة الناتجة عن تعاملات تجارية متمثلة في خدمات أو شراء مواد وأخرى، حيث أنها لا تمثل قرض إنما ذمم دائنة تجارية، ولذلك فقد صنفت في القوائم المالية المدققة ضمن الذمم الدائنة ومبالغ مستحقة الدفع وليس كقرض. وفيما يخص بند (دفعات مقدمة مقابل استثمارات) فيدعي المكلف أن الدفعات تحت حساب الاستثمارات خرجت من ذمة وحيازة الشركة، بالتالي يجب استبعاد الدفعات من وعاء الزكاة. وفيما يخص بند (استثمارات في شركات تابعة) أن الاستثمارات تمثل استثمارات طويلة الأجل احتفظ فيها لعدة سنوات بالتالي هي من عروض القنية الواجبة الخصم من الوعاء الزكوي، وطبقاً للبيانات الحسابية المدققة واستناداً لنية الشركة وطبيعة الاستثمار فتم تصنيفها في قائمة المركز المالي للشركة ضمن الأصول طويلة الأجل تحت مسمى استثمارات، إن عدم قبول خصم الاستثمارات يؤدي إلى ازدواجية في فرض الزكاة على المال الواحد مرتين، كما أن الشركات المستثمر فيها في شركات سعودية ومسجلة لدى الهيئة وتقوم بسداد الزكاة المستحقة، ونظراً لمرور أكثر من عشر سنوات لم تتمكن الشركة من تزويد اللجنة بصورة من الإقرارات للشركات التابعة ولكن يمكن الحصول عليها من أرشيف الهيئة - التمويل الإضافي: يمثل رأسمال إضافي وإثبات ذلك نية الشركة بتصنيفه كاستثمارات طويلة الأجل وفقاً لقرار الشركاء ورصيد الاستثمار في الشركة الزميلة والتمويل الاستثماري المتعلق بها، حيث تمتع بنفس الحقوق ويترتب عليه نفس الالتزامات التي تنطبق على حصص رأس المال. وما يتعلق بأرباح غير محققة في استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع، فإن الرصيد يمثل إضافة في البيانات الحسابية للشركة لأرصدة الاستثمارات طبقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها بموجب القيد: من ح / الاستثمارات إلى ح / أرباح غير محققة من تقييم استثمارات بالتالي فإن أرصده الاستثمارات الظاهرة في قائمة المركز المالي للشركة للسنة المنتهية في 31 مارس 2005م، تمثل رصيد الاستثمارات بعد إضافة المبلغ. وعدم قيام الهيئة بخصم أرصدة أرباح غير محققة من أوراق مالية متاحة للبيع في أسهم من الوعاء الزكوي أدى إلى عدم خصم كامل رصيد الاستثمارات بداية العام وبالتالي إلى إخضاع أرصدة أرباح غير محققة من تقييم استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع للزكاة - خسارة استثمار: يمثل مبلغ (9,964,928) ريال صافي خسارة تحملها الشركاء لعام 2004م. إن الخسارة التي تحملها الشركة تم اقفالها في حساب استثمارات في شركات تابعة مما أدى تخفيض الاستثمارات بنفس مبلغ الخسارة، ترى الشركة أنه في حال قبلت الهيئة خصم خسارة الاستثمارات التابعة لعام 2004م مما أدى إلى تخفيض الاستثمار فإنه لابد في المقابل من قبول زيادة

رصيد الاستثمار بهذا المبلغ حتى لا يتم احتساب زكاة مرة ثانية على نفس المبلغ. وفيما يخص بند (المصاريف الأخرى)، أن المكلف اعترض أمام لجنة الفصل وطالب بحسم المصاريف الأخرى من الوعاء الزكوي، كونها تمثل تكاليف أساسية حقيقية فعلية ومؤكدة يجب خصمها وصولاً لصافي الربح الخاضع للزكاة، وانتهى قرار الفصل بانتهاء الخلاف، حين تستأنف الهيئة قرار الفصل وأفادت أنه لم توضح الدائرة كيفية انتهاء الخلاف، حيث أنها لم تقبل اعتراض المكلف، في حين أفاد المكلف بوجود حسم المصاريف من الوعاء الزكوي، كونها مصاريف أساسية حقيقية. وفيما يخص بند (أوراق مالية متاحة للبيع)، أن مبلغ الاستثمار في شركة ... في عام 2006م كما هو مبين في حركة الاستثمارات في إيضاح رقم (4) وفي عام 2007م تم إعادة تصنيفه من استثمارات في شركات تابعة إلى استثمارات في أوراق متاحة للبيع، وطبقاً للقوائم ونية الشركة فقد تم تصنيفها استثمارات المتاحة للبيع في قائمة المركز المالي للشركة ضمن الأصول طويلة الأجل تحت مسمى استثمارات وليس ضمن الأصول المتداولة، وهذه الاستثمارات عبارة عن أسهم في رأسمال شركة ... وهي شركة ذات مسئولية محدودة وتخضع للزكاة، وعدم قبول خصم الاستثمارات يؤدي إلى ازدواجية في فرض الزكاة الشرعية. وفيما يخص بند (أرباح رأسمالية من بيع 30 بالمائة من حقوق الملكية لشركة ...)، فيدعي المكلف أن الربح الرأسمالي يمثل إيراد عرضي ولا يتوفر في الاستمرارية وبالتالي فهو يختلف عن الإيراد المستمر الناتج عن ممارسة الأنشطة التجارية للشركة، كما أنه لم يحل الدور على الربح الرأسمالي، كما أكد النظام الضريبي بأن المكاسب الرأسمالية تعتبر معفاة من الضريبة. وفيما يخص بند (إطفاء أرصدة مطلوبة من شركات شقيقة وتابعة) فيدعي المكلف بأن الديون لم ولن يتم تحصيلها بالتالي لا يجب عليها الزكاة. وفيما يخص بند (مصاريف تمويل) أن النفقات المالية تمثل عوائد قروض وفوائد ومصاريف بنكية مدفوعة لبنوك محلية وهي مصاريف مقبولة الخصم زكويّاً بالإضافة إلى أن الفوائد المدفوعة إلى شركات تابعة تم ادراجها كإيراد ضمن إقراراتها الزكوية وسداد الزكاة المستحقة عنها. وفيما يخص بند (مصاريف استشارات)، أن مصاريف الاستشارات هي مصاريف فعلية ولازمة لممارسة النشاط، كما تم دفعها لجهات مقيمة وغير مقيمة، وتم تزويد المستأنف ضده بكشف تحليلي يتضمن المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة، بالإضافة إلى احتساب ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة المحمل ضمن المصاريف الاستشارية، وتم سداد تلك المبالغ. وفيما يخص (مصاريف السفر)، فيدعي المكلف أن مصاريف السفر تعتبر مصاريف عادية وضرورية للنشاط ومؤيدة بمستندات ثبوتية.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/05/09م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بدخول أعضاها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات

التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/ 04/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (المصاريف الأخرى) وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم تطرق دائرة الفصل لموجب انتهاء الخلاف تجاه هذا البند. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبعد اطلاع الدائرة على اعتراض المكلف أمام دائرة الفصل، تبين أن قرار دائرة الفصل لم يبين مستند وموجب انتهاء الخلاف تجاه هذا البند، وحيث إن الحكم القضائي يرتكز على أركان من أهمها أسبابه، متضمناً طلبات الخصوم ودفعهم، وفحص أسانيدھا ومناقشتها، للوصول إلى منطوق صحيح وفق المبادئ القضائية المستقرة، وحيث يجب أن تتضمن أسباب الحكم الإجابة عن كل طلب أو دفع يدلى به أمام الدائرة القضائية ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الخصومة، وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور، وحيث تبين خلوّ القرار محلّ الطعن من بيان موجب انتهاء الخلاف بين الطرفين تجاه هذا البند، الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه؛ مما يجعل الخصومة فيه غير منتهية على نحو ما قضى به منطوق ذلك القرار، وبالتالي لم تستنفد به دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع، ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين، فتخلص هذه الدائرة إلى إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (المصاريف الأخرى).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات منازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-294) المتعلق بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2002م وحتى 2007م.

ثانياً: وفي الموضوع: إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر موضوعاً فيما يتعلق ببند (مصاريف أخرى).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

